

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين أعضاء في مجلس إدارة مصلحة مياه حلب

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم و اختصاصات وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري ،

وعلى المرسوم رقم ٢٧٨٠ المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٥٨ المتضمن نظام الاستئثار لمصلحة مياه حلب ،

وعلى قرار بلدية حلب رقم ٢٢٦ تاريخ ٢١/٨/١٩٥٨ المتضمن اقتراح عضوين لمجلس إدارة مصلحة مياه حلب ،

**قرر :**

مادة ١ - مين السادة المبينة أدناه أعضاء في مجلس إدارة مصلحة مياه حلب :

(١) المهندس رويد الباس ، ممثلاً لوزارة الشؤون البلدية والقروية بدلاً عن ممثل وزارة الأشغال العامة .

(٢) المهندس بيج الحكيم ، رئيس الدائرة الفنية في بلدية حلب ممثلين لهما

(٣) الصائم السبد عارف الحزماني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ بحادي الأول من ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن تصحيح الوضع من الناحية القانونية بالإذن للسيد / حسين عبد الحميد صيام ، الخبير المدني بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية عن المدة من ١٥/٦/١٩٥٧ إلى ١٩٥٨/٥/٣٠ وإعارته للشركة العامة لإنتاج الحراريات والفحار لمدة سنة واحدة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٥٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخدمة أمام جهات القضاء ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٥ بشروط الإعارة وإجراءاتها ،

**قرر :**

مادة ١ - يؤذن للسيد / حسين عبد الحميد صيام ، الخبير المدني بمكتب خبراء القاهرة من الدرجة الخامسة الفنية العالمية ، بالعمل بالشركة العامة لإنتاج الحراريات والفحار "شركة مساهمة مصرية" في غير أوقات العمل الرسمية عن المدة من ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ إلى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - يرخص بإعارة الخبير المذكور للعمل بالشركة المشار إليها لمدة سنة واحدة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٥٨ وتنتهي في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٩ على أن تتحمل الشركة بمرتباته طول مدة الإعارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ بحادي الأول من ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر